

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2016

قرار رقم 19 مؤرخ في

يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 6 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

المادة 3 : مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يوزع الحجم الساعي السنوي المرجعي للتدريس المحدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، والذي ينبغي على الأستاذ الباحث تأديته، على اثنين وثلاثين (32) أسبوعا للتدريس لكل سنة جامعية في حدود حجم ساعي أسبوعي يحدد وفقا للملحق

- المادة 4 :** يحدد الحجم الساعي لمرجعي للتدريس، كما يأتي:
- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
 - ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

المادة 5: في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية كما هي محددة في المادة 03 أعلاه، ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي في حدود الحجم الساعي السنوي المحدد وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه.

المادة 6: لا يمكن الترخيص للأستاذ الباحث ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا إلا بعد تادية مجموع الحجم الساعي للتدريس المسندة له في مؤسسته الأصلية.

المادة 7: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 08 صبيحة 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار



28 JUL 2015

ملحق القرار رقم: 929 المؤرخ في:

الذي يحدّد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس

للأستاذ الباحث

الرتبة	الحجم الساعي الأسبوعي لمهام التدريس القانونية
أستاذ	06 ساعات دروس، تشمل حتماً درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتماً درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "ب"	06 ساعات دروس، تشمل حتماً درسين (2) غير متكررين
أستاذ مساعد قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتماً درسين (2) غير متكررين و/أو عند الاقتضاء 09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
أستاذ مساعد قسم "ب"	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
معيد	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية

